

## مصلحة الضرائب المصرية

قرار رقم ٢٣١ لسنة ٢٠١١

بشأن ملحق قرار رئيس المصلحة رقم ٥٧٧ لسنة ٢٠١٠

رئيس مصلحة الضرائب

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٧٨ بشأن إعادة البناء التنظيمى لمصلحة الضرائب وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس المصلحة رقم ٥٣٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تعديل مقر بعض وحدات العمل بمحافظة الغربية ؛

وعلى قرار رئيس المصلحة رقم ٥٧٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن تعديل مقر بعض وحدات العمل بمحافظة الغربية ؛

وعلى محضر الاجتماع المنعقد بمنطقة ضرائب الغربية أول يوم ١٧/٣/٢٠١١ بين ممثلى الجهات المعنية المختلفة ورئيس منطقة ضرائب وسط الدلتا ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتنظيم والإدارة المعروضة فى هذا الشأن ؛  
ولصالح العمل ؛

**قرر :**

( المادة الأولى )

تعديل مقر بعض وحدات العمل بمحافظة الغربية (بصفة مؤقتة) ، على النحو التالى :

- ١ - تعديل مقر الإدارة العامة للتوجيه والرقابة لمنطقة ضرائب الغربية أول من العقار الكائن ١١ شارع الجيش بطنطا إلى العقار الكائن شارع عزيز فهمى بطنطا على أن تشغل شقة (مقر اللجنة الداخلية رقم « ٦ ») وتشغل اللجنة الداخلية رقم (٦) حجرتين من مقر اللجنتين الداخليتين رقمى ( ٥ ، ٨ ) بنفس الدور والعقار .

٢ - تعديل مقر الإدارة العامة للتوجيه والرقابة لمنطقة ضرائب الغربية ثان من العقار الكائن ١١ شارع الجيش بطنطا إلى العقار الكائن شارع الجيش و٦ أكتوبر عمارة على بن أبى طالب بمدينة المحلة الكبرى ، على أن تشغل الشقة رقم (٣٥) مقر اللجنة الداخلية رقم (٩) وتشغل اللجنة الداخلية رقم (٩) عدد (٢) حجرة من مقر اللجنة الداخلية رقم (١٢) بالشقة رقم (٣٣) بذات العقار .

٣ - تشغل لجنة التصالح الضريبى بالغربية شقة من الشقتين المخصصتين لنادى الضرائب بالغربية بالدور الأول بذات المقر الحالى (مؤقتاً) .

٤ - تعديل مقر منطقة ضرائب الغربية ثان والوحدة الحسابية التابعة لها من العقار الكائن ١١ شارع الجيش إلى العقار الكائن ٧٩ شارع الجيش (التابع لضرائب المبيعات) ، على أن تشغل الدور الحادى عشر .

٥ - الإبقاء على الوحدة الحسابية لمنطقة ضرائب الغربية أول بمقرها الحالى بالعقار الكائن ٢٣ شارع الجيش بطنطا .

#### ( المادة الثانية )

على قطاع المناطق الضريبية ومنطقة ضرائب وسط الدلتا والجهات المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو تنفيذ ما جاء بهذا القرار .

#### ( المادة الثالثة )

يلغى كل ما يخالف ما جاء بهذا القرار .

#### ( المادة الرابعة )

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠١١/٤/١٠

تحريراً فى ٢٠١١/٤/٥

رئيس مصلحة الضرائب

احمد رفعت عبد الغفار